

هل يجوز الاعتمار عن الوالدين؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل والدي متوفي ووالدتي امرأة كبيرة لا متوفى والد والدي متوفى مم ووالدتي امرأة كبيرة لا تستطيع الحضور واريد ان اعمل عمرة لكل منهما فهل يجوز ذلك اذا كان قد اعتمر عن انفسهما وحج عن انفسهما - [00:00:01](#)

فلا حاجة الى الاعتمار عنهم او الحج عنهم وهم احياء اما اذا كانوا لم يحجوا ولم يعتمروا ولا يقدرّون على العمرة ولا على الحج سبب الكبر والهرم فلا يستطيعون السفر - [00:00:25](#)

فيؤكلونك وتحج عنهم عن واحد تحج عن واحد وفي السنة الثانية تحج عن الثاني وكذلك العمرة تعتمر عن واحد ثم تعتمر عن الثاني كل واحد عنه حج مستقل وعمرة مستقلة - [00:00:44](#)

ولا تشرك بين الاثنين او اكثر في حجة واحدة او في عمرة واحدة لان النسك لا يكون الا عن واحد ما يكون عن اثنين نعم - [00:01:04](#)